



رقم المعاملة: 113125
تاريخها: 1436/10/27
إرسالها: 1436/10/27
المرفقات: تعميم



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة المجلس العلمي

تعميم للكليات والمعاهد العليا

وفقه الله

فضيلة / سعادة عميد /

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . أما بعد :-

فأشير إلى قرار مجلس الجامعة رقم (٢٨١١ - ١٤٣٥ / ١٤٣٦ هـ) في جلسته (الثامنة) المعقودة بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٤٣٦ هـ بشأن الموافقة على القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وإقرار العمل بها ابتداء من العام الجامعي ١٤٣٦ / ١٤٣٧ هـ .

لا حاطتكم بذلك وإبلاغ الأقسام العلمية لدراسة طلبات التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس وفق هذه القواعد المرفقة بهذا التعميم .

وفقه الله ،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

التعميم

أمين عام المجلس العلمي

د. ناصر بن محمد المنيع

س/ابودجين (٧١٢) ١٤٣٦ هـ



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
رقم المعاملة: ١٠٥٦٧٨
تاريخها: ١٥/٠٩/١٤٣٦
إرسالها: ١٥/٠٩/١٤٣٦
المرفقات: بدون
KI
AI-
University Council

الرقم : التاريخ : / / ١٤٣٦ هـ المشفوعات :

حفظه الله

سعادة أمين عام المجلس العلمي
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلع مجلس الجامعة في جلسته (الثامنة) المعقودة بتاريخ ٢٩/٨/١٤٣٦ هـ، على قرار المجلس العلمي رقم (٢٣٩)-
١٤٣٥/١٤٣٦ هـ)، المتخذ في جلسته (الرابعة والعشرين)، المعقودة بتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٦ هـ، المبلغ بمخاطب فضيلة عميد
الدراسات العليا أمين عام المجلس العلمي رقم (٩٨٠٩٩) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٦ هـ، بخصوص (القواعد المنظمة لإجازة التفرغ
العلمي لأعضاء هيئة التدريس)، وطلب عرضها على مجلس الجامعة الموقر تمهيداً لإقرارها والعمل بها في الجامعة بدءاً من الفصل
الدراسي الأول للعام ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ.

واستناداً إلى المادة (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (الحادية والستين) من اللائحة المنظمة لشؤون
منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، تم عرض القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي لأعضاء
هيئة التدريس (المرافقة) على مجلس الجامعة للنظر في إقرارها والعمل بها ابتداءً من العام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ.

وبعد مناقشة المجلس للموضوع في ضوء ما نصت عليه النظم واللوائح اتخذ قراره التالي:

(القرار رقم -٢٨١١-١٤٣٥/١٤٣٦ هـ)

قرر مجلس الجامعة استناداً إلى المادة (العشرين) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات والمادة (الحادية والستين) من اللائحة
المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، الموافقة على القواعد المنظمة لإجازة
التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس (المرافقة) وإقرار العمل بها ابتداءً من العام الجامعي ١٤٣٦/١٤٣٧ هـ.

ولإكمال ما يلزم جرى إبلاغكم، وفقكم الله

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الحبيب

وكيل الجامعة لخدمة المجتمع وتقنية المعلومات

أمين عام مجلس الجامعة

د. فوزان بن عبد الرحمن الفوزان



**القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

أولاً: التعريف :

إجازة التفرغ العلمي هي إجازة علمية مدتها عام دراسي أو فصل دراسي تمنح لمضو هيئة التدريس لإنجاز عمل علمي في مجال تخصصه.

ثانياً: شروط منح إجازة التفرغ العلمي:

١. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السعوديين.
٢. أن يكون قد أمضى خمس سنوات من تاريخ تعيينه على وظيفة عضو هيئة تدريس أو خمس سنوات من تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابق لمن يرغب في إجازة عام كامل.
٣. أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات من تعيينه على وظيفة عضو هيئة تدريس أو ثلاث سنوات من تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابق لمن يرغب في إجازة تفرغ لمدة فصل دراسي واحد.
٤. يشترط لمن تقدم لتفرغ علمي آخر إنهاء وحدة بحثية محكمة منشورة أو مقبولة للنشر في مرتبه الحالية وبعد آخر تفرغ علمي حصل عليه، بخلاف ما أنجزه في التفرغ الأول.
٥. أن لا يؤثر منح الإجازة على سير العملية التعليمية في القسم.
٦. أن لا يرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو (١٠%) من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.
٧. أن يتقدم عضو هيئة التدريس بمشروع علمي أو أكثر لإنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي في أحد المجالات التالية في مجال تخصصه:

- أ. إعداد مشروع علمي نظري أو تطبيقي
- ب. تأليف كتاب دراسي منهجي أو مرجع
- ج. ترجمة لأحد الأعمال العلمية (لإرفاق نسخة من العمل المراد ترجمته مع إذن صاحب الحق بالترجمة)
- د. تحقيق نص تراثي
٨. أن يتسم مشروع البحث أو الدراسة بالجدة والأصالة وأن يتناسب حجم المشروع مع مدة التفرغ المطلوبة.
٩. إنجاز مشروع التفرغ السابق لمن يتقدم للتفرغ الثاني.
١٠. موافقة المجالس العلمية المختصة.

**ثالثاً : المشروع العلمي للتفرغ :**

يشترط في المشروع العلمي الآتي:

١ . أن يشتمل المشروع على :

أ . عنوان للموضوع مع تعريف موجز به .

ب . حدود المشروع ومصطلحاته .

ج . أهمية الموضوع وأهداف المشروع .

د . الدراسات السابقة، ومدى اختلاف الدراسة عنها .

هـ . تقسيمات المشروع الرئيسية .

و . الجدول الزمني المتوقع لإنجاز المشروع .

ز . أهم مصادر المشروع ومراجعته .

٢ . في حالة حاجة المشروع إلى رحلة علمية فعلى طالب التفرغ تقديم بيان تفصيلي عن مدى صلة الرحلة بالمشروع .

٣ . لا تزيد عدد الجهات التي سيقضي التفرغ بها عن وجهتين (خارج المملكة) وللمجلس العلمي الموافقة على الزيادة لأكثر

من جهتين في حال اقتناعه بالمبررات العلمية المقدمة .

٤ . إذا كان التفرغ خارجياً فلا بد من أن يكون في جامعة أو مؤسسة علمية موصى بها، وعلى طالب التفرغ إحضار ما

يثبت موافقتها على ذلك .

رابعاً : المفاضلة بين المتقدمين بطلب التفرغ :

يراعى في المفاضلة بين المتقدمين الأمور التالية وفق الترتيب الآتي:

١ . من لم يسبق له التفرغ .

٢ . الأقدم تعييناً .

٣ . عدد السنوات التي لم يتفرغ خلالها .

٤ . الرتبة العلمية الأعلى .

٥ . المشاركة في الأعمال الإدارية واللجان العلمية .

٦ . تاريخ تقديم طلب التفرغ .

ويستثنى من ذلك وكلاء الجامعة والعمداء ووكلاؤهم ورؤساء الأقسام .



خامساً : إلغاء التفرغ العلمي أو قطعه أو تأجيله :

- ١ . الإلغاء : يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من المجلس العلمي إلغاء تفرغ من صدر قرار تفرغه ولم يباشر التفرغ إذا تقدم بطلب مشفوع بعذر مقبول .
- ٢ . القطع :
 - أ . لا يجوز لمن طلب تفرغ فصل دراسي واحد قطع التفرغ بعد الشروع فيه .
 - ب . يجوز لمن شرع في التفرغ لمدة عام أن يتقدم بطلب قطع تفرغه للفصل الثاني لتفرغه على أن يتقدم بذلك أثناء الفصل الدراسي الأول من تفرغه، وتوافق عليه المجالس المختصة، ويعامل معاملة من تفرغ لمدة فصل واحد .
- ٣ . التأجيل : لا يجوز تأجيل التفرغ إلا لمن كلفته الجامعة بعمل إداري، على أن يحتفظ له بحقه في التفرغ بعد انتهاء مدة تكليفه .

سادساً : التعويض عن إجازة التفرغ العلمي :

يجوز تعويض المتفرغ عن المدة التي لا يتمكن فيها من التمتع بالتفرغ لمرض أو ما في حكمه شرط ألا تقل عن شهرين في الفصل الدراسي، بعد تقديمه تقارير تقبلها المجالس العلمية المختصة .

سابعاً : إجراءات طلب التفرغ :

- ١ . أن يتقدم بطلب التفرغ قبل نهاية الأسبوع السابع في الفصل الدراسي الأول من العام السابق للتفرغ على أن تصل إلى المجلس العلمي قبل نهاية الفصل الأول .
- ٢ . تعبئة نموذج طلب إجازة التفرغ .
- ٣ . استيفاء شروط منح إجازة التفرغ العلمي الواردة في "ثانياً" .
- ٤ . استيفاء شروط مشروع التفرغ العلمي الواردة في "ثالثاً" .
- ٥ . ينظر مجلس القسم في طلب التفرغ ويتحقق من استيفاء الشروط الواردة في "ثانياً" و "ثالثاً" .
- ٦ . في حال تعدد المتقدمين في القسم الواحد يتولى مجلس القسم إجراء المفاضلة وفق ما ورد في "رابعاً" .
- ٧ . يبدى مجلس الكلية رأيه في توصية مجلس القسم، ويرفع ذلك إلى المجلس العلمي .
- ٨ . يدرس المجلس العلمي طلب إجازة التفرغ وفي حال الموافقة يرفع توصية بذلك إلى مجلس الجامعة .
- ٩ . في حال عدم موافقة المجلس العلمي تبلغ الكلية/ المعهد برأي المجلس .
- ١٠ . يجوز للمجلس العلمي الاستعانة بمختص لإبداء الرأي في مشروع التفرغ ومناسبته .



ثامناً : تقرير الإنجاز :

- ١ . يلتزم المتفرغ بتحقيق ما ورد في المادة الخامسة والستين من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم .
- ٢ . ينظر مجلس القسم في تقرير الإنجاز والأعمال المنجزة ويرفع بذلك توصية إلى مجلس الكلية .
- ٣ . يبدى مجلس الكلية رأيه في توصية مجلس القسم، ويرفع بذلك توصية إلى المجلس العلمي .
- ٤ . يحكم المجلس العلمي المشروع المنجز وفق نموذج التحكيم ويصدر قراره بناءً على نتائج التحكيم، التي تشترط حصول العمل على ٧٠ درجة على الأقل من إجمالي درجات التحكيم ليتم قبوله .
- ٥ . يترتب على تأخر تقديم العمل المنجز عن الموعد المحدد في المادة الخامسة والستين من القواعد المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ، أو عدم حصول العمل المنجز على ٧٠ درجة على الأقل من درجات التحكيم؛ عدم حصول عضو هيئة التدريس على مخصص الكتب الذي يصرف لمبتعثي الجامعة للدراسات العليا، إلى جانب عدم الحصول على إجازة تفرغ أو اتصال علمي لاحق .
- ٦ . يرفق المتفرغ مع تقريره ثلاث نسخ ورقية من مشروع التفرغ ونسخة إلكترونية .

ثاسماً : المستحقات المالية :

- ١ . يستمر صرف البدلات التي يستحقها المتفرغ وقت تفرغه .
- ٢ . تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجته وأبنائه دون سن الثامنة عشرة، ولبناته اللاتي يعولهن إذا كان تفرغه في جهة علمية خارج المملكة، أو كان مشروع التفرغ يقضي القيام برحلة علمية وفق ما أقره مجلس الجامعة، ومجد أقصى لا تتجاوز فيه قيمة التذاكر (مائة وخمسين ألف ريال) .
- ٣ . مخصص الكتب الذي يصرف لمبتعثي الجامعة للدراسات العليا (راتب شهر واحد إذا كان التفرغ لمدة عام دراسي، ونصف ذلك إذا كان لمدة فصل دراسي واحد) وفق الرتبة العلمية والدرجة المثبت عليها عضو هيئة التدريس أثناء تفرغه، على أن لا يصرف ذلك إلا بعد أن ينجز المشروع العلمي الذي تفرغ من أجله وفقاً لما ورد في "ثامناً" .
- ٤ . مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده، وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد، ويتم الصرف بموجب أصول مستندات الصرف (الفواتير) .
- ٥ . مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي .
- ٦ . بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث



ساعات يومياً بما فيها دوام يوم السبت، بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال كحد أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل الجامعة.

نموذج تحكيم مشروع تفرغ علمي

بيانات أساسية (تتملأ بواسطة المتفرغ علمياً)			
الاسم	مدة التفرغ		
الكلية	تاريخ فترة التفرغ		
القسم	عنوان مشروع التفرغ		
التخصص	جهات إنجاز مشروع التفرغ		
الرتبة العلمية	لغة مشروع التفرغ		

تقوم مشروع التفرغ العلمي المنجز (تتملأ بواسطة المحكم)		
الدرجة الكبرى	الدرجة المسحقة	البند
٢٠		مطابقة المشروع المنجز للخطة المقدمة
١٥		الالتزام بالمنهج العلمي
١٥		عمق المعالجة وشمولية جوانب الموضوع
١٥		ظهور شخصية الباحث (المؤلف)
٢٠		التوثيق العلمي
١٥		جودة الأسلوب وسلامة اللغة
١٠٠		المجموع

(يشترط للحكم على إجازة المشروع الذي تم التفرغ له حصول الباحث على ما لا يقل عن ٧٠ درجة)

والله الموفق،،،